

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر الآلى للدواجن

الخاص بشركة الرواد للصناعات الغذائية (عادل بدوى بحيرى)

بناحية كفر سعد بحيرى - شبين القناطر - محافظة القليوبية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر

الدواجن والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من مدينة بنها بمحافظة القليوبية برقم (١٧/أ)

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١١٤) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٠٧٣)

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ :

قرار

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بشركة الرواد للصناعات الغذائية
(عادل بدوى بحيرى) بناحية كفر سعد بحيرى - شبين القناطر - محافظة القليوبية
للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره ،

صدر فى ٢٢/٢/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة